المحاضرة الاولى : الاوراق التجارية

د. بان سيف الدين / مرحلة رابعة

تعريف الاوراق التجارية (مادة ٣٩)

الورقة التجارية :محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصاً اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير او بالمناولة.

ملاحظة // لكي يعتبر السند ورقة تجارية يجب توافر بعض الصفات.

١- يجب ان يكون السند قابل للتداول بالطرق التجارية بالتظهير او المناولة اليدوية دون اتباع طريقة حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

٢- يجب ان يتضمن السند حقا يتمثل بمبلغ من النقود اي يجب ان يكون محل الورقة التجارية نقود وليس اي مال اخد وان يكون معين تعينا كافيا اي يجب تحديد العملة مثل الدولار او الدينار العراقي .... الخ وغير معلق على شرط.

٣- يجب ان يكون الحق الذي يتضمنه السند ,هو مبلغ من النقود مستحق الدفع في زمان ومكان معينين.

وظائف الاوراق التجارية: س/ (ابحث في الاوراق التجارية)

١- الورقة التجارية اداة لنقل النقود:

وهي الوظيفة الاساسية التي انشأة لها الورقة التجارية في العصور الوسطى اذا انها استعملت في البداية لتنفيذ عقد الصرف مبادلة النقد بالنقد ونقل النقود من بلد الى اخر ومع بقاء النقد في مكانه وهذه الوظيفة كذلك تجنب صاحب الورقة التجارية اعباء نقل النقود

٢- الورقة التجارية اداة وفاء:

تقوم الورقة التجارية بانواعها الثلاث بوظيفة الوفاء في المعاملات التجارية فاذا اشترى احد الاشخاص سلعة او بضاعة من شخص اخر يستطيع المشتري بدلا من دفع ثمن البضاعة نقداً ان يحرر شيك باسم البائع يتضمن المبلغ المساوي لثمن البضاعة وبذلك يكون قد اوفى القيمة باحالة البائع لتسلم المبلغ من البنك.

٣- الورقة التجارية اداة ائتمان (اي منح فرصة زمنية للتسديد)

قد يتفق المشتري مع البائع بأن يكون دفع الثمن بعد مدة من تاريخ الشراء وهذا ما يحصل في التعامل التجاري فمثلا يشتري تاجر المفرد من تاجر الجملة بضاعة قيمتها(١٠٠٠) دينار على ان يدفع القيمة بعد ثلاث اشهر وعندئذ يحرر لامر التاجر سنداً يتعهد بموجبه دفع المبلغ بعد ثلاث اشهر من تاريخ الشراء وفي هذه العملية نرى البائع قد منح المشتري مهلة ثلاث اشهر بناء على الثقة بان المشتري سيدفع الثمن بعد انقضاء هذه المدة فيكون قد منح ائتماناً خلال المدة المذكورة.

اهم المبادىء التي يقوم عليها قانون الصرف (ما المقصود بقانون الصرف وما هي المبادىء التي يقوم عليها)

قانون الصرف –: مجموعة القواعد التي نص عليها القانون التجاري والخاصة بتنظيم احكام الاوراق التجارية وهذه القواعد تقوم على مبادئ ترمي الى تسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها.

المبادىء التي يقوم عليها قانون الصرف.

١–الشكلية : نصت القواعد القانونية التي تتعلق بالورقة التجارية على شكل معين لكل ورقة ، فاذا انتقص احد تلك البيانات يفقد السند صفة الورقة التجارية ويعتبر سند عادياً تسري عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وليس التجاري.

٢– مبدأ استقلالية التواقيع (ان من مبادئ قانون الصرف مبدأ استقلالية التواقيع) س وزاري ناقش العبارة (ان من مبادئ قانون الصرف مبدأ استقلالية التواقيع)؟ اي ان كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية يكون ملتزماً بوفاء قيمتها متى ما امتنع المدين الاصلي عن ذلك والتزام كل موقع على الورقة التجارية يعتبر مستقل عن باقي الموقعين فاذا كان احد التواقيع باطلا بسبب نقص او انعدام اهلية الموقع فان هذا العيب لا يمكن ان يستفيد منه الموقعون الاخرون.

٣– مبدأ التشديد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية:

تقوم قواعد القانون التجاري على مبدأ عدم التسامح في وجوب وفاء المدين لقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها ويجب على الحامل ان يطالب بالوفاء في موعد الاستحقاق ، ولم يجز القانون اعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق , وجعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء يسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمه الحامل.

الفرق بين الاوراق التجارية والاوراق نقدية والاوراق المالية

ت	الاوراق المالية(الاسهم والسندات)	ت	الاوراق التجارية (صك و حوله وكمبيالة)	ت	الاوراق النقدية (النقود)
١	تصدرها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية	١	تصدر من قبل الافراد ومن قبل المؤسسات الحكومية والغير حكومية	١	مصدر الاوراق النقدية هو البنك المركزي الذي يضمن قيمتها
٢	لا تجري عمليات الخصم على الاوراق المالية وتبقى اسعارها تبعا الى المؤسسات التي اصدرتها	٢	يجوز ان تجري عمليات الخصم على الاوراق التجارية	٢	لا يجوز للافراد ان يرفض التعامل بها مالم يصدر قانون لالغاءها عكس الاوراق التجارية والذي يكون حرية للفرد في التعامل بها
٣	الاوراق المالية لا يتم الوفاء بها الا بتوفر القدرة المالية للمؤسسة التي اصدرتها	٣	تمثل الاوراق التجارية مبلغ من النقود مستحق الدفع في اجل معين	٣	لا يجوز اشتراط لافائدة على النقود في حين يجوز اشتراط الفائدة بالاوراق التجارية حسب المبلغ الذي تتضمنه
٤	تصدر على شكل مجموعات لا تختلف كل واحدة عن الاخرى الا برقمها حيث تصدر بارقام متسلسلة وبقيمة متساوية	٤	لا تصدر بارقام متسلسلة وتكون قيمتها مختلفة	٤	يسقط الحق الناشيء عن الاوراق التجارية بمرور الزمن بالتقادم اما الاوراق النقدية فلا يسقط الحق فيها الا بصدور قانون

الاوراق التجارية حسب القانون العراقي اهم ورقة تجارية هي الحوالة:

١- الحوالة : والتي تكون بين ثلاث اشخاص وتكتب بصيغة الامر لشخص عادي" ساحب ومسحوب عليه ومستفيد (الحامل القانوني")

تعريف الحوالة : هي سند محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون , بموجبه يطلب شخص وهو الساحب من شخص اخر هو المسحوب عليه بأن يدفع الى شخص ثالث وهو المستفيد او الحامل مبلغا من النقود في ميعاد معين او عند الاطلاع.

٢- الصك : ويكون بين ثلاث اشخاص ويكتب بصيغة الامر للمصرف ساحب مسحوب عليه ومستفيد .

تعريف الصك : عبارة عن محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخصا وهو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا لشخص ثالث او لحامله المستفيد ويكون دائما مستحق الاداء لدى الاطلاع.

٣- الكمبيالة : والتي تكون بين شخصين وتكتب بصيغة تعهد

تعريف الكمبيالة السند للأمر : هو محرر بالشكل الذي يتطلبه القانون ,بموجبه يتعهد محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود لشخص اخر في تاريخ معين او لدى الاطلاع .ويقتصر على شخصين فقط وهما المتعهد والمستفيد

نموذج حوالة تجارية

١- مكان الانشاء والتاريخ

٢-

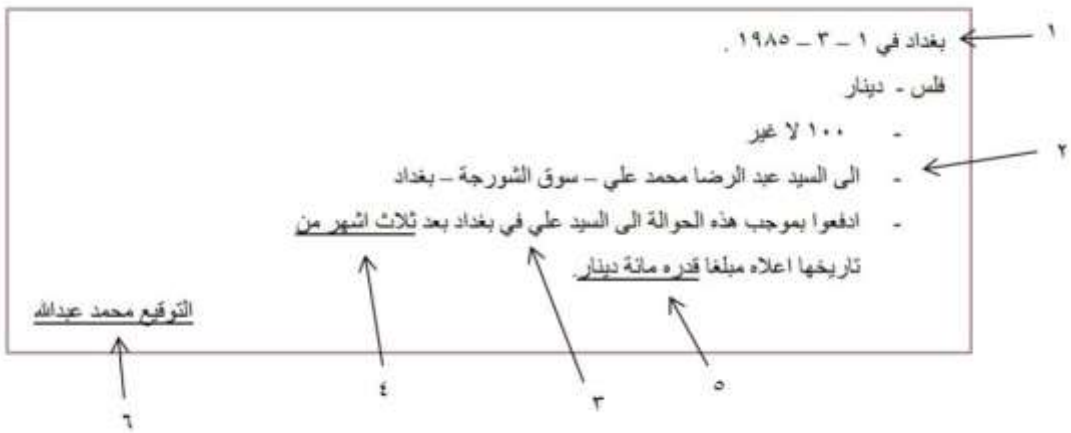

المسحوب عليه

٣- الى السيد حسين علي في بغداد المستفيد ومكان الدفع

٤- تاريخ الدفع ويكتب على عدة صور

أ -بشكل محدد مثل (٢٠١٧/٤/١٨)

ب –لدى الاطلاع اي بمجرد اطلاع المسحوب عليه على الحوالة

ت –بعد مدة معينة من الاطلاع مثل بعد ثلاث اشهر من الاطلاع

ث –بعد مدة محددة من تاريخ الانشاء مثل بعد سبعة اشهر من تاريخ ١٩٨٥/٣/١

٥– اعادة كتابة المبلغ كتابة

٦– توقيع الساحب

الحوالة التجارية

اول ورقة تجارية عرفها التعامل التجاري لذا تميزت عن غيرها من الاوراق التجارية بخضوعها لقواعد قانونية تفصيلية تشكل في الواقع النظرية العامة للاوراق التجارية

انشاء الحوالة التجارية (السفتجة)

انشاء كل بناء يفترض توافر اركان يرتكز عليها وبدونها لا يكون له وجود وانشاء الحوالة التجارية اي السفتجة يفترض ايضا ثمة اركان اساسية جرت العادة على تسميتها بالشروط يحب توافرها وبدونها لا وجود للسفتجة ، والشروط هي:

١– الشروط الموضوعية

٢– الشروط الشكلية

الركن الاول : الشروط الموضوعية (رضا، محل، سبب)

اولاً –: الرضا –: هو التعبير عن الارادة ، ولا يعتد بها الا بالاعلان عنها بأسلوب تحريري حدده المشرع ، والتعبير عن ارادة الساحب يتجسد رئيسياً في التوقيع على السفتجة فالتوقيع ان كان من الشروط الشكلية لانشاء الورقة التجارية فهو ايضا يمثل ركن الرضا في انشاء الورقة التجارية على حد تعبير محكمة تمييز العراق.

ويعتبر الرضا غير قائم ولا يترتب على انشاء السفتجة اي التزام على الساحب اذا تبين ان التوقيع مزور ,ما لم يثبت انه ساهم عن طريق الاهمال في تسهيل عملية التزوير

صحة الرضا : وهو سلامة الارادة وصلاحيتها لأحداث الاثر القانوني ,اي خلو الرضا من اي عيب من عيوب الرضا التي يمكن ان يشوبها وصدورها من ذي اهلية في حالة التصرف اصالة اوعن ذي سلطة في حالة التصرف النيابة

الاهلية –: هي صلاحية الشخص ليكون لديه حقوق وعليه التزامات

س١ ما هي شروط الاهلية اللازمة لأنشاء الحوالة التجارية أهلية الالتزام الصرفي؟

أ –بالنسبة للعراقي

١- **القاعدة العامة** -: في القانون العراقي هي من أتم ١٨ من العمر ,يكون كامل الاهلية ما لم يعتريه عارض من عوارض الاهلية وبالتالي يكون بحكم القانون لمن بلغ هذه المرحلة ان يباشر كافة الاعمال التجارية ومنها انشاء السفتجة والتعامل بها وبسائر الاوراق التجارية الاخرى ,ويطلق عليها قاعدة الاهلية القانونية لانها تثبت بحكم القانون.

٢- **القاعدة الخاصة** -: هي ان الصغير البالغ الخامسة عشر كاملة والمأذون له من قبل وليه وبترخيص من قبل المحكمة بممارسة التجارة على سبيل التجربة , هو بمنزلة البالغ سن الرشد وبالتالي يكون له مزاولة الاعمال التجارية ومنها انشاء السفتجة والتعامل بها وبغيرها من الاوراق التجارية ,ويصطلح على هذه القاعدة ب القاعدة الاهلية القضائية لانها تكتسب بموجب ترخيص من القضاء واطلق عليها اسم القاعدة الخاصة لانها استثناء من القاعدة العامة

ب - بالنسبة للاجنبي س/ تكلم عن اهلية الاجنبي في مجال التعامل بالاوراق التجارية مع بيان موقف المشرع العراقي ؟

يلاحظ من خلال النصوص الواردة في قانون التجاري العراقي بأن القانون المذكور قد اعتمد قاعدة في شأن تحديد اهلية الاجنبي في مجال التعامل بالاوراق التجارية وهذه القاعدة تقضي بأنه لابد من الرجوع الى قانون جنسية هذا الاجنبي وفي حالة احالة هذا القانون الى قانون جنسية دولى اخرى فلابد من الرجوع اليه ولكن مع ذلك فأن القانون العراقي قد ذهب بالاتجاه الاخر وعلى النحو التالي

الحالة الاولى

اذا كان قانون جنسية الاجنبي يشترط لاكتساب الاهلية ان يكون هذا الاجنبي قد بلغ سن ٢١ فلا يجوز لهذا الاجنبي ان يدفع بهذا الدفع امام المحكمة بأنه عندما سحب الحوالة لم يكن بالغ السن القانوني وبالتالي يطالب بأبطال هذا التصرف الصادر منه الا ان التصرف السائد في القضاء العراقي هو ان اذا تبين للمحكمة بأن هذا الاجنبي كان قد بلغ سن ١٨ فان المحكمة تطبق عليه القانون العراقي وليس قانون بلده حماية لحقوق العراقي

الحالة الثانية

اذا كان الاجنبي قد انشأ حوالة وكان قانون جنسيته يعتبر كامل الاهلية اذا بلغ عمر ١٤ و ١٣ سنة هنا القانون العراقي يعتبر ناقص الاهلية حتى لو كان قانونه يشترط دون سن ١٥ سنة للبلوغ وهذا الحكم في القانون العراقي

خلاصة القول ان القانون العراقي قد طبق احكام الاهلية الخاصة بالعراقي على الاجنبي

الاثار المترتبة على انعدام الاهلية

س ١ ما هي الاثار القانونية اذا كان الساحب عديم الاهلية ؟ في ميدان التعامل بالاوراق التجارية وهل يستطيع ان يطالب بالبطلان ؟ وهل يستطيع الصغير ان يجيز التصرف عند بلوغه ؟

١- الحكم بالبطلان لانعدام الاهلية لا يستوجب اثبات الضرر الذي يلحق القاصر من جراء الالتزام حيث يكفي للحكم بالبطلان اثبات القاصر او من يمثله قانونا

٢- الاحتجاج بالبطلان يمكن ان يتمسك به ناقص او عديم الاهلية او من يمثله قانونا فقط لان الغرض من تقرير البطلان هو حماية فاقد الاهلية وعليه اذا وجد توقيعات اخر على الورقة التجارية سواء كان ذلك عند انشائها او بعد انشائها لا يخضع هؤلاء الى حكم البطلان المقررة لصالح عديم الاهلية فالورقة تكون باطلة بالنسبة له فقط وصحيح بالنسبة للغير وذلك طبقاً لمبدأ استقلال التوقيعات

٣- لفاقد الاهلية التجارية او من يمثله قانونا التمسك بالبطلان ضد كل شخص حتى لة كان هذا الشخص حسن النية لا يعلم بان صاحب الحوالة عديم الاهلية

٤- لفاقد الاهلية التجارية ان يجيز العمل الصادر منه بعد اكتسابه الاهلية وليس له بعد هذه الاجازة التمسك بالبطلان وذلك لان البطلان مقرر هنا لمصلحته فكما يجوز له التمسك بهذا البطلان له ايضا ان يتنازل عن هذا البطلان باجازة التصرف الصادر منه شريطة صدور الاجازة في وقت يكون فيه سبب البطلان قد زال.